في الوقت ثم اعادها فيه كانت اداء لا قضاء خلافا للكثيرين **ومن جهل الوقت** لنحو غيم
اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمى نظير ما مر في الاواني
نعم ان اخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله
ولم يجتهد اذ لا حاجة للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس
لان فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو
لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم يستقل
عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يعمل
به غيره واذا اخبره ثقة عن اجتهاد لم يجز للقادر تقليده الا الاعمى البصر والبصير
فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة **بورد** كقراءة ودرس **ونحوه**
كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على
الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه اذ لا يتقاعد عن الديك
المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان
بان انها في الوقت انه لا بد من ظن دخوله بامارة ووقع في حديث عند ابي داود ما
ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة انه للمبالغة
في المبادرة وغيرها بل عند التامل لا دلالة فيه اصلا لان قول انس كنا اذا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر
لان الذي فيه انهم انما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها وبفرضه هو لا عبرة
به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف
العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري
لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال مثلا كما خص
بالقصر ونحوه **فان** اجتهد وصلى ثم خرج الوقت بعد **فتيقن صلاته** اي تحرمه بها
قبل الوقت ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد **قضى في الاظهر** لفوات
شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت اعاد قطعا قيل او قال اعاد كان اولى

انتهى

انتهى وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت **والا** بان تيقنها
قبله ولو بان لم يبن الحال **فلا** قضاء عليه لعدم تيقن المفسد **فرع** صلى في
الوقت ثم وصل قبله لبلد مخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما ياتي
في الصوم كذا بحث وذلك ان تقول ان اراد بما ياتي الموافقة معهم في الاخر صوما
او فطرا فليس نظير مسالتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما الذي يتوهم
انه نظيرها ان يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل اثناء يومه لبلد لم يره اهله وحكم
هذه لم اره صريحا بل كلامهم محتمل اذ قضية تعليلهم بانه بالانتقال اليهم صار مثلهم
الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية
الى بلدها انه يستمر صائما ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها
في ذلك اليوم الا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو
اصبح اخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب
ما هو اقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بان الصلاة خفف فيها
من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له
اكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه اعادة العصر
ثم رايت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلى
ثم بلغ في الوقت **ويبادر بالفائت** الذي عليه وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم
لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن تقصيره بخلاف ما اذا نشا عنه
كلعب شطرنج او جهل بالوجوب وعذر فيه لبعده عن المسلمين او اكراه على الترك
او التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا لبراءة ذمته **ويسن ترتيبه وتقديمه** ان فات
بعذر **على الحاضرة التي لا يخاف فوتها** وان خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا
من خلاف من اوجب ذلك وللاتباع ولم يجب ذلك لان كل واحدة عبادة مستقلة
وكقضاء رمضان والترتيب في المؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله
عليه وسلم المجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونها سنة وهي فرض كفاية لاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)